والعامة من فقهاينا وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد لله علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة وثلاثون عمرة
ولو نذر المشي الى بيت الله ونوى مسجد المدينة او بيت المقدس او اخر لا يلزمه شي وان لم يكن له نية تعين المسجد الحرام **باب**
**من جعل علي نفسه المشي ثم عجز** اي عن المشي **اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة** بتصغير الاذن وهو الليثي الشاعر
قال البخاري روى عنه مالك وعبيد الله بن عمرو وقال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث واذينة لقبه واسمه
يحيى بن مالك ويكنى عروة ابا طالب وكان شعيرا ومع ذلك خيرا ثقة عندهم ذكره السيوطي **انه قال خرجت مع جدة لي**
**عليها** اي واجب **بالنذر مشي الى بيت الله** وهو كناية عن الحج او العمرة **حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت** بفتح الجيم وكسرها اي عيية
**ولم يقدر علي المشي فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليساله وخرجت مع المولى** جملة اعتراضية **فساله فقال**
**عبد الله بن عمر مرها فلتركب** اي حال عجزها **ثم لتمش** اي وقت قدرتها **من حيث عجزت** اي تقضا لما فاتها **قال محمد وقد قال**
**هذا قوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا القول** ما روي عن علي بن ابي طالب وهو ما بينه بقوله **اخبرنا**
**شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب**
**وليحج ويخر بدنة** اي وهي الافضل والاكمل **وجا عنه في حديث اخر ويهدي هديا واقله شاة فبهذا ناخذ يكون الهدي**
**مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا** فمن جعل علي نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو
الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل علي من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتدا المشي لان محمدا لم يذكره فقيل
يبتدي من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه
شمس الايمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق
او اكثر بعذر لزمه دم لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة ثم المذهب
عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزاه خلافا لزفر فانه يجب عنده ان يصلي فيه او في موضع
افضل منه والله اعلم بالصواب وقال مالك والشافعي بتعين فعلها فيه وهو الاصح من قول الشافعي **اخبرنا مالك**
**اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي** اي واجب **فاصابتني خاصرة** بخا معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرته
قيل وروي في بعض الموطات بحا وصاد مهملتين اي علة خصرته ومنعته عن المشي **فركبت حتى اتيت مكة**
**فسالت عطا بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت** اي اهلها من الفقها
**عن ذلك فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت** وبه افتى ابن عمر كما مر **قال محمد وبقول عطا**
**ناخذ يركب** اي للضرورة **وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود** اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا
فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهدي بدنة **باب الاستثنا**
**في اليمين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله** اي لا فعلن كذا او لا افعل كذا **ثم قال**
**ان شا الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه** اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل **قال محمد وبهذا ناخذ**
**اذا قال ان شا الله ووصلها بيمينه فلا شي عليه وهو قول ابي حنيفة** وقد ورد من حلف علي يمين فقال ان شا الله
فقد استثنى رواه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما **باب الرجل**
**يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله**

ابن

114

**ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها**
وروى البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض فهو احق بالقضا وفي رواية ان امي **قال محمد ما كان من نذر او صدقة**
**او حج** يعني او عمرة ومما تجوز النيابة فيه بخلاف الصلاة والصوم **قضاها عنها** اي من غير وصية **اجزا ذلك ان شا الله**
**تعالى** واما اذا كان عن وصية فيحكم بانه اجزاه عنه من غير استثنا **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا**
**باب من حلف او نذر في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم**
**ابن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر**
**ان يعصيه فلا يعصه** ورواه البخاري عنها ايضا وقال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث مستندا وقد رواه القعنبي
وابو مصعب وابن بكير وساير رواة الموطا وما اظنه سقط عن احد الا عن يحيى فانه رواية لاكثرهم وطلحة هذا ثقة
مرضي حجة ذكره السيوطي **قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا في معصية فليطع الله** اي بترك تلك المعصية
**وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة** فمن حلف علي معصية الله كعدم مع احد ابويه فينبغي ان يحنث في الحال ويكفر عن
يمينه لحديث مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير فان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اي اذا لم يكن المحلوف عليه معصية وكان الحنث خيرا من البر فاولى
ان يجب عليه الحنث اذا كان معصية ثم الفا جزايية لا تعقيبية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون حجة
لمالك واحمد في ان الكفارة تجزي بلا حنث وقال الشافعي ان كانت بالمال مجردة وان كانت بالصوم لا يجزوه وفي
وجه مجزوم فالحديث نحو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم حيث لا دلالة فيهما له علي
الترتيب وعندنا لا يجري الكفارة بلا حنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث لان انعقاد اليمين
بدون الحنث ليس بذنب اجماعا فلا تصح كفارة اليمين قبيل الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح نعم روى
ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عبد الرحمن
اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير لكن قد تجي كلمة ثم بمعنى الواو كما في شرح
مغني اللبيب او يوول هذا محمول علي المبالغة في المخالفة فليتوا التكفير ولا بد من تاويل والا فيقتضي وجوب
تقديم الكفارة علي الحنث ولا قايل به مع ان الحديث الاول معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام محمد ابو قاسم بن حزم السرقسطي
في كتاب غريب عن حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين فراى غيرها خيرا منها
فلياته ثم ليكفر عن يمينه **اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امراة الى**
**ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني** اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية **فقال لا تنحري ابنك** اي لانه النفس
التي حرم الله الا بالحق ونذرك هذا باطل ومعصية **وكفري عن يمينك فقال شيخ** اي من مشايخ العرب عند ابن عباس
جالس كيف يكون في هذا كفارة يعني وهو معصية قال ابن عباس **ارايت** اي اخبرني **ان الله قال والذين يظهرون**
وفي قراءة يظاهرون **من نسايهم** اي يقول احدهم لامراته انت علي كظهر امي مثلا **ثم جعل** اي الله سبحانه **فيه** اي
في مقولهم **هذا من الكفارة ما قد رايت** اي علمت من الاية مع انه قال تعالى ان امهاتهم الا اللايي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا **قال محمد وبقول ابن عباس ناخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية**
**فلا يعصين** اي بالاجماع فليكفر عن يمينه وبه قال احمد خلافا لمالك والشافعي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة
ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)